

الوقائع المصرية - العدد ٣٤ فى ١١ فبراير سنة ٢٠١٧ ١٩

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٨

بتعديل بعض أحكام مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٥

بشأن ضوابط القيد والتجديد والشطب

فى جداول الوكلاء العقاريين والوسطاء العقاريين

والقواعد والمعايير المنظمة لمزاولة أعمالهم

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١

والمعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى

للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقارى الصادرة بقرار مجلس الوزراء-

رقم ١ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاتها الصادرة بقرارى مجلس الوزراء- رقمى ١ ، ٢ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن ضوابط القيد

والتجديد والشطب فى جداول الوكلاء- العقاريين والوسطاء- العقاريين والقواعد والمعايير

المنظمة لمزاولة أعمالهم ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٨ ؛

٢٠. الوقائع المصرية - العدد ٣٤ في ١١ فبراير سنة ٢٠١٧

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (٤) في كل من المادتين الثانية والتاسعة من قرار مجلس إدارة الهيئة

رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٥ النص التالي :

٤ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة
أو أشهر إفلاسه أو إعساره ، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ،

ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي